محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٨٣٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين:
بسام العتوم، فوزي العمري

المميز: محمد خليل ابو شندي / وكيله المحامي منصور الحوراني
المميز ضده: عادل صلاح محمد/ وكيله المحامي عوده الرواشده

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٥١١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣ والقاضي برد الاستئناف شكلاً.

وتتلخص اسباب هذا التمييز بما يلي:

١ - أخطأت المحكمة حيث ان قرارها قد جاء مخالفاً للواقع والقانون.
٢ - أخطأت المحكمة حيث ان القرار الذي توصلت اليه مخالفاً لاحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.
٣ - ان الإستئناف قدم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ اي خلال العشرة ايام القانونية اللازمة لتقديم الاستئناف خلالها.
٤ - ومن هذه الموضوع بأن محكمة الدرجة الاولى قد قامت بمحاكمة وكيل المميز أمامها في وقت مبكر.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز مع الاتعاب.

قدم وكيـــل المميز ضده لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ طلـــب فيـــها رد التميـــيز مـــع الرسوم.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة وعن الاسباب الاول والثاني والثالث من اســـباب التميـــيز يتبيـــن أن المدعى عليه (المميز)كان قد تبلغ قرار محكمة الصلح الصادر بحقه بالصورة الوجاهية الاعتباريـــة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ حيث طعن به استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، وحيـــث أن قـــرارات محكمـــة الصلح الصادرة بالقضايا العمالية تكون قابلة للطعن بها استئنافا، خلال عشرة ايـــام مـــن تـــاريخ تفهيمها إن كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إن كانت بمثابة الوجاهي وذلك وفقاً للمـــادة ١٣٧/ب من قانون العمل، وحيث أن مهل الطعن الواردة في قوانين خاصة هي التـــي يتعيـــن مراعاتـــها وليست المهل الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامـــة لمحكمتنا بالقضية رقم ٩٦/١٢٩٤ مكرر تاريخ ١٩٩٦/٩/١٧ وحيث أن الاستئناف المقـــدم مـــن المحكوم عليه يكون بذلك مقدماً خارج المهلة القانونية المنصوص عليها بالمادة ١٣٧/ب من قانون العمل فإن قرار محكمة الاستئناف برد ذلك الاستئناف شكلاً يتفق مع القانون وهذه الاسباب لا تـــرد على القرار ويتعين ردها.

وعن السبب الرابع وحيث أن محكمة الاستئناف لم تبحث في موضوع الحكم الاصلي فـــان هذا السبب يكون مستوجباً للرد.

وعليه نقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار واعادة الاوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى لسنة هـــ١٤٢١ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٣م.

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

م.ن